

النبأ للهجة

د. ماجد أبو رخصة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد :
فإن مسألة إثبات الأهلة لمعرفة بداية الشهور القمرية من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية، نظرا لتعلق كثير من الأحكام الشرعية بها.
ومنها : الصوم، والحج، والإيلاء، والعدة.

ولعل من أكثر القضايا التي تشغل بال المسلمين بسبب تعلقها برؤية الهلال :
هي قضية إثبات ابتداء الصوم وانتهائه، نظرا للمفارقات العجيبة الغربية التي تحدث في أقطار العالم الإسلامي، الأمر الذي يؤدي إلى أن تصوم دولة معينة قبل دولة ثانية، - وقد تكون مجاورة لها - بيوم أو بيومين، وكذا الحال فإنها تفطر وتعلن عيدها قبل الثانية بيوم أو بيومين، ولا أكون مبالغا إذا قلت : إن التفاوت قد امتد بعض الأعوام إلى ثلاثة أيام،

ولما كان مثل هذا التفاوت ليس ظاهرة صحية، وإنما ظاهرة مرضية ضمت إلى الأمراض الكثيرة التي نخرت في عظام هذه الأمة يوم أن تنكبت الطريق المستقيم، واتخذت كتاب الله مهجورا، بحيث أصبح اختلاف الدول الإسلامية في بداية صومها مثار تندر واستغراب في الداخل والخارج، فقد تعالت الأصوات لوضع حد لمثل هذه الفوضى التي عمت، وتداعت المؤسسات الرسمية وغيرها لدراسة هذه

الظاهرة، والعمل على توحيد الأمة فيما يتعلق بوقت ابتداء الصوم وانتهائه، لما لهذه الوحدة من أثر طيب في نفوس المسلمين.

ولقد عقدت ندوات ومؤتمرات نوقشت فيها هذه القضية، وطرح فيها إمكانات الأخذ بالحسابات الفلكية، لمعرفة بداية الشهور القمرية، بعد أن تقدم الفلك تقدماً ملحوظاً.

ومن هذه المؤتمرات : مؤتمر تحديد أوائل الشهور القمرية الذي عقد في استانبول سنة ١٣٩٨هـ، ومؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الدينية الذي عقد في الكويت.

وبناء على التوصيات شكلت لجنة التقويم الهجري الموحد، التي تقوم بعقد اجتماع سنوي تبحث فيه بداية الشهور القمرية، اعتماداً على الحسابات الفلكية، وتنظيم جداول^(١) توزع على الدول المشاركة - بعد التوقيع عليها - كمشروع للتقويم الهجري، ومع ذلك فقد بقي التفاوت في إعلان بداية الصوم قائماً بين الدول المشاركة، مما يدل على أن الجداول لم تكن إلا حبراً على ورق.

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث تناول بالبحث والدراسة مسألة توحيد بدايات الشهور القمرية، ونوقشت فيه مجموعة من الأبحاث القيمة^(٢) التي قدمت من قبل عدد من العلماء والباحثين المختصين، وذلك في دورتين متواليتين عام ١٩٨٥م، ١٩٨٦م.

وفي هذه المؤتمرات - وبخاصة مؤتمر المجمع الفقهي - كان بعض العلماء الباحثين يرى : وجوب الاعتماد على الرؤية البصرية في إثبات رؤية الهلال، لأن هذا هو ما نطقت به الأحاديث النبوية الصحيحة، وأن هذه المسألة من المسائل التعبدية المنصوص عليها، فلا اجتهد مع النص.

وفي الوقت نفسه كان بعضهم يرى : أنه لا مانع من الاعتماد على الحسابات الفلكية، بعد أن تقدم علم الفلك وعظم شأنه، لأنه لا يوجد في الأحاديث ما يمنع من ذلك.

(١) انظر ص ٣٤

(٢) الأبحاث منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني ١٤٠٧هـ

ونظرا لأهمية هذه المسألة فقد رأيت كتابة هذا البحث تحت عنوان : (إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية).

وقد حرصت : أن يكون البحث متناسبا، وطبيعة النشر في المجلات العلمية، فلم أعمد إلى التطويل الممل، وأرجو أن لا أكون قد اختصرت اختصارا يخل، سائلا الله : أن يلهمني الصواب، وأن يجنبني الزلل في الأقوال والأفعال.

هذا وقد جاء بحثي متضمنا المطالب التالية :

المطلب الأول : أحاديث في الموضوع

المطلب الثاني : في معنى قوله - ﷺ - «فاقدروا له».

المطلب الثالث : المانعون للأخذ بالحساب في إثبات الهلال وأدلتهم :

أ - أقوال المانعين

ب - أدلتهم

المطلب الرابع : القائلون باعتماد الحساب وأدلتهم

أ - أقوال القائلين باعتماد الحساب

ب - أدلتهم

المطلب الخامس : نظرات في الأقوال والأدلة

المطلب السادس : قرارات وفتوى

الخاتمة

المطلب الأول أحاديث في الموضوع

- ١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » .^(١)
- ٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - - أنه ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمي عليكم فاقدروا له » .^(٢)
- ٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ثم عقد بإبهامه الثالثة - فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين » .^(٣)
- ٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما : أن رسول الله - ﷺ - قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .^(٤)
- ٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - أو قال أبو القاسم - ﷺ - « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .^(٥)
- وفي رواية للنسائي : فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين ، وفي رواية أخرى عنده : فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين .^(٦)
- ٦ - عن سعيد بن عمر بن سعيد : أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي - ﷺ - - قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا - يعني تمام ثلاثين » .^(٧)

-
- (١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٧١/١٠
 - (٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي - واللفظ له - ١٨٩/٧ . شرح السنة ٢٢٧/٦ ، موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ٢٦٩/١
 - (٣) صحيح مسلم بشرح النووي - واللفظ له - ١٨٩/٧ ، مختصر سنن أبي داود ٢٠٥/٣
 - (٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١٩/٤
 - (٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١٩/٤ ، مسلم بشرح النووي ١٨٩/٧
 - (٦) سنن النسائي ١٣٣/٤
 - (٧) صحيح مسلم بشرح النووي - واللفظ له - ١٨٩/٧ ، البخاري بشرح فتح الباري ١٢٦/٤ ، النسائي ١٣٩/٤ .

المطلب الثاني في معنى قوله - ﷺ - «فاقدروا له» .

من المعروف : أن الشهر القمري إما أن يكون تسعا وعشرين يوما، أو ثلاثين يوما، بنص حديث رسول الله - ﷺ - .

وبناء عليه : فإن صيام المسلمين لشهر رمضان قد يكون تسعا وعشرين يوما، وقد يكون ثلاثين، تبعا لرؤية الهلال .

والرؤية المعتمدة في إثبات شهر رمضان وبداية الصوم : هي رؤية الهلال من جهة الغرب مساء التاسع والعشرين من شعبان، بعد مغيب الشمس، كما أن الرؤية المعتمدة في انتهاء شهر رمضان وإثبات عيد الفطر المبارك : هي رؤية الهلال من جهة الغرب مساء التاسع والعشرين من شهر رمضان، بعد مغيب الشمس .

ولا خلاف في بداية الصوم إذا رأى المسلمون هلال رمضان مساء التاسع والعشرين من شعبان، لكن الخلاف جرى بين الفقهاء - إذا لم ير الهلال مساء ذلك اليوم - في معنى قوله : - ﷺ - «فإن غم عليكم فاقدروا له» يعني إذا لم تتمكنوا من رؤية هلال رمضان مساء التاسع والعشرين من شعبان، بسبب استتاره بغيم ونحوه، فاقدروا له .

فما معنى هذه الجملة عند أهل اللغة والفقهاء .

أ - عند أهل اللغة^(١)

إن جملة فاقدروا له بضم الدال وكسرهما : تأتي عند أهل اللغة بمعنى النظر والتدبر يقال : قدرت لأمر كذا، أي نظرت فيه وتدبرته .

وتأتي بمعنى التضييق، منه قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾^(٢) أي ضيق

عليه، وقوله تعالى ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلُّهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾^(٣) أي : ضيق عليه في الرزق .

(١) لسان العرب مادة - قدر

(٢) سورة الطلاق آية ٧ /

(٣) سورة الفجر آية ١٦ /

وتأتي بمعنى التقدير، يقال : قدرت الشيء تقديراً، وقدرت الشيء أقدره، وأقدره قدراً، من التقدير، وعليه يكون معنى فأقدروا له : قدروا له عدد الشهر، حتى تكملوه ثلاثين يوماً.

وفي هذا المعنى يقول الشاعر :

كلا ثقلينا طامع بغنيمة وقد قدر الرحمن ما هو قادر
أي مقدر

ومعنى البيت : نساؤنا ونسائهم طامعات في ظهور كل واحد من الحيين على صاحبه، والأمر في ذلك جار على قدر الرحمن.

ب - عند الفقهاء

١ - الفقهاء مجمعون : على أن الهلال إذا لم ير مساء التاسع والعشرين من شعبان - وكان الجو صحواً صافياً - فإن على المسلمين أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وأما إذا كان الجو مساء تلك الليلة غائماً أوبه قتر - فإن جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية، والشافعية - قد نظروا في قوله - ﷺ - «فإن غم عليكم فأقدروا له» فرأوا أنه قول مجمل ففسره قوله ﷺ في رواية أخرى «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فحملوا المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين.

وبعبارة أخرى : انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين، لأن الأصل هو بقاء الشهر.^(١)

٢ - وأما الحنابلة : فقد ذهبوا في القول المشهور عندهم^(٢) : إلى أن الهلال إذا غم

(١) العيني على البخاري ٢٧١/١٠، فتح الباري ٢١/٤ : بداية المجتهد ٣٤٩/١

(٢) للإمام أحمد في حالة عدم التمكن من رؤية الهلال بسبب غيم ونحوه ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال ذكرها صاحب الإنصاف ٣ / ٢٦٩

أولاً : أن صوم اليوم التالي (الثلاثون من شعبان) واجب على أنه أول يوم من رمضان وهو المذهب.

ثانياً : أن الناس تتبع الإمام في مثل هذه الحالة إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا

ثالثاً : النهي عن الصوم في مثل هذا اليوم.

ليلة الثلاثين من شعبان فإن على المسلمين صيام اليوم التالي، على اعتبار أنه اليوم الأول من رمضان، محتجين لذلك بفعل ابن عمر الذي بينه نافع بقوله «كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر إلى الهلال، فإن رئي فذلك، وإن لم ير ولم يحل دون نظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون نظره سحاب أو قتر أصبح صائماً».

فالحنبلة إذن حملوا قوله - ﷺ - «فاقدروا له» على معنى التضييق، كما في قوله تعالى ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(١) والتضييق في أمر الهلال يكون بجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. وهذا ما بينه ابن عمر - رضي الله عنهما - بفعله، وهو راوي الحديث، والعالم بمعناه، فوجب الرجوع إليه - كما يقولون -^(٢) وبهذا يكون الحنبلة في مذهبهم - كما يذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٣) : قد فرقوا في الحكم بين يوم الصحو ويوم الغيم، فكان التعليق على الرؤية بالنسبة للصوم متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر : وهو التضييق في الحساب.

٣ - وذهب نفر من أهل العلم^(٤) : إلى أن المراد بقوله - ﷺ - «فاقدروا له» : هو التقدير بحساب سير القمر في المنازل، أي : قدروا له منازل القمر، فإنه يدلکم على أن الشهر تسعة وعشرون، أو ثلاثون، قال بهذا : ابن سريج، وجماعة، منهم : مطرف بن عبدالله، وابن قتيبة، وابن مقاتل، وغيرهم. عن ابن سريج : أنه فسر قوله - ﷺ - : «فاقدروا له بمعنى التقدير بمنازل القمر، فهي التي تبين : أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال : «هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم، قال : وقوله - ﷺ - : فأكملوا العدة خطاب للعامة التي لا تحسن تقدير المنازل، وهذا نظير النازلة تنزل بالعالم الذي أمر بالاجتهاد فيها، وأن لا يقلد العلماء... حتى يتبين له الصواب، كما بان لهم، وأما العامة التي لا اجتهاد لها فلها تقليد أهل العلم. هذا وقد نقل صاحب لسان العرب^(٥) عن ابن سريج قوله : بأن حمل معنى

(١) سورة الرعد : ٢٦

(٢) المغني ٣ / ٩٠، معالم السنن ٣ / ٢٠٩

(٣) فتح الباري ٤ / ١٢١

(٤) شرح السنة ٦ / ٢٣٠، معالم السنن ٣ / ٢٠٩، شرح العيني على البخاري ١٠ / ٢٧٢

(٥) لسان العرب مادة - قدر -

«فاقدروا له» على معنى التقدير وإكمال الشهر، أصحَّ من حملها على معنى التقدير بمنازل القمر.

وقد نقل ابن سريج عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم : أن الهلال الليلة وغم عليه جازله أن يعقد الصوم وبيته ويجزيه .

لكن ابن عبد البر رد هذا بقوله «والذي عندنا في كتبه : أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة .

٤ - وذهب ابن رشد : إلى القول : بأن معنى التقدير المأمور به في الحديث هو النظر في الشهور التي سبقت شهر شعبان، فإن كان توألى منها شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص، فأصبح الناس صياما، وإن توألت الشهور التي سبقت شهر شعبان ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل، فأصبح الناس مفطرين، حيث أنه لا تتوأل أربعة شهور ناقصة، ولا كاملة إلا في النادر.

وإن لم تكن الشهور السابقة كاملة أو ناقصة على التوالي احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصا أو كاملا احتمالا واحدا، يوجب أن يكمل الشهر ثلاثين يوما كما في الحديث الآخر، فيكون على هذا : الحديثان جميعا مستعملا كل منهما في موضع صاحبه، وهذا في الصوم، وأما في الفطر فإنه إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص. ^(١)

المطلب الثالث

المانعون للأخذ بالحساب في إثبات الهلال وأدلتهم

أ - أقوال المانعين :

ذهب جمهور الفقهاء : إلى القول بعدم اعتماد الحساب الفلكي في إثبات رؤية الهلال إذا غم ليلة الثلاثين من شعبان، بل ينبغي أن تكمل عدة الشهر ثلاثين يوما.

(١) العذب الزلال - بتصرف - ١ / ٢٩٤

وعلى هذا القول : ابن تيمية، وابن عابدين، والصنعاني.

ومن المحدثين محمد بن عبد الوهاب المراكشي،^(١) صاحب «العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال» والشيخ ابن محمود مفتي قطر السابق، والشيخ ابن باز مفتي السعودية.

وفي هذه المسألة يقول ابن حجر في فتح الباري^(٢) تعليقا على حديث «إنَّ أمة أمية...» :

(والمراد بالحساب هنا : حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النذر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك.

بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث... «فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» «ولم يقل فسلوا أهل الحساب».

ويقول القاضي عياض^(٣) معلقا على الحديث نفسه :

(وصفه لهم بالأمية، وأنهم لا يحسبون، ولا يكتبون، إذ كانوا لا يجهلون الثلاثين ولا التسع والعشرين، ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب، وإنما وصفهم بذلك طرعا للاعتداد بالمنازل، وطرق الحساب الذي تعول عليها الأعاجم : في صومها، وفطرها، وفصلها)

أما ابن تيمية : فقد ذهب إلى القول بأن (العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب - أنه يرى أو لا يرى - لا يجوز.

(١) يأخذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب المراكشي في الحساب في مسألة واحدة فقط، فهو يرى رد الشهادة بالرؤية إذا أثبتت الحسابات الفلكية استحالة الرؤية في تلك الليلة التي شهد فيها الشهود برؤية الهلال انظر العذب الزلال ص ٤٧٦.

(٢) فتح الباري ٤ / ١٣٧

(٣) العدة ٣ / ٣٢٨

والنصوص المستفيضة عن النبي - ﷺ - بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيهم خلاف أصلا، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة : زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام، وإلا فلا. وهذا القول مقيد بالإغمام، ومختص بالحاسب، فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه.

فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به، فما قال به مسلم).

أما ابن عابدين : فقد قال في رسالته - تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان -^(١)

(إن المعول عليه، والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، كما هو المحرر في كتب أتباعهم المعتمدين : أن إثبات هلال رمضان لا يكون إلا بالرؤية أو بإكمال عدة شعبان، وأنه لا تعتبر رؤيته في النهار، حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأنه لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم،^(٢) لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم)

ويتساءل الصنعاني في العدة^(٣) عن اعتماد الحساب بقوله : (وكيف يرجع إلى قول الحاسب، والشارع يقول : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين؟، ولو كان كلام الحاسب مدركا شرعيا للصوم والإفطار لما أهمله الشارع، بل أشار إلى خلافه بقوله «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» ثم قال الشهر هكذا... الحديث فأشار بيديه إلى الثلاثين والتسع والعشرين).

أما المراكشي^(٤) فقد ذهب - بعد أن بين أن جمهور فقهاء الأمصار : في الحجاز،

(١) فتاوي ابن تيمية ٢٥ / ١٣٢

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٢٣١

(٣) الحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، وأما المنجم فهو من يرى أن أول الشهر هو طلوع النجم الفلاني. مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٢٣٢

(٤) العدة ١ / ٣٢٨

(٥) العذب الزلال ٢٧٨

والعراق، والشام، والمغرب، لا يعتمدون الحساب إذا غم الهلال في إثبات الشهر - إلى القول بأن (هذا هو الحق الذي لا غبار عليه).

وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الله بن زيد، آل محمود^(١)

(...) ولهذا لا يجوز الاعتماد في الصوم والفطر على الحساب، كحساب الجداول وغيرها، لكون الحساب مبنيًا على الظن والتخمين، لا على العلم واليقين فهم في إجراء عملية الحساب يجعلون شهرا كاملا، وشهرا ناقصاً إلى نهاية السنة، ومن المعلوم : أن تمام الشهر ثلاثين قد يتوالى في شهرين وثلاثة، والنقص في الشهر وكونه تسعا وعشرين قد يتوالى في شهرين وثلاثة، فينتقض بذلك نظام حسابهم، كما نرى وقوع الخطأ في التقاويم حيث يقول بعضهم : إن أول الشهر يوم كذا، وبعضهم يقول : يوم كذا).

وأما الشيخ عبد العزيز بن باز فيقول في مقال نشر في جريدة الدستور الأردنية الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢١م

(. . . وصح عنه - ﷺ - : أنه قال «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب، ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك. . . ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراسد والنظارات على رؤية الهلال، ولكني أقصد منع الاعتماد عليها، أو جعلها معيارا للرؤية، لا تثبت إلا إذا شهدت لها المراسد بالصحة، أو بأن الهلال قد ولد، فهذا كله باطل).

ب - أدلتهم :

هذا وقد استدلل القائلون باعتماد الرؤية في إثبات الهلال وعدم اعتماد الحساب بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١ - أدلتهم من الكتاب

قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ص ٣٥٢

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٥

وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١).

ذكر الجصاص في تفسيره : أن قوله - ﷺ - «صوموا لرؤيته . .» موافق لهاتين الآيتين . ثم قال (واتفق المسلمون : على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان ، وذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر).^(٢)

ثم رد على الذين قالوا باعتبار الحساب في معرفة الهلال تأويلا لقوله - ﷺ - «فاقدروا له» بقوله : (إنه تأويل ساقط الاعتبار لا محالة ، لإيجابه الرجوع إلى قول المنجمين ، ومن تعاطى معرفة منازل القمر ومواضعه ، وهو خلاف قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فعلق الحكم فيه برؤية الأهلة ، ولما كانت هذه عبادة تلزم الكافة ، لم يجوز أن يكون الحكم فيها متعلقا بما لا يعرفه إلا خواص الناس ، ممن عسى أن لا يسكن لقولهم)^(٣)

أما ابن العربي المالكي^(٤) فقد بين أن قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ محمول على العادة بمشاهدة الشهر ، وهي رؤية الهلال ، وكذلك قوله - ﷺ - «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ثم قال : (وقد زل بعض المتقدمين فقال : يعول على الحساب بتقدير المنازل ، حتى يدل ما يجتمع حسابه على أنه لو كان صحوا لرئي

وقد زل بعض أصحابنا : فحكي عن الشافعي أنه قال : يعول على الحساب ، وهي عثرة لا لعالها)^(٥)

٢ - استدلالهم من الحديث

استدل جمهور الفقهاء بأحاديث كثيرة وردت في الباب ، وقد استفادوا منها ما يلي :

أ - أنها بينت أن إثبات رمضان لا يكون إلا برؤية الهلال مساء التاسع والعشرين

(١) سورة البقرة آية ١٨٩ /

(٢) احكام القرآن ١ / ٢٤٩

(٣) المصدر نفسه ١ / ٢٤٩

(٤) احكام القرآن ١ / ٨٢

(٥) لا إقالة لها

من شعبان، فإنَّ «غم» قد دل منطوقها على وجوب إكمال العدة ثلاثين يوماً، وكذا الشأن في انتهاء الصوم وبداية شهر شوال، فإنه لا يكون إلا برؤية هلال شوال مساء التاسع والعشرين من رمضان، وإلا فينبغي أن تكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً. وذلك حتى تدخل في العبادة بيقين، وتخرج منها بيقين، كما يقول القرطبي، (١) ثم إن الحكمة في اعتبار كمال العدة في مثل هذه الحالة : هي قطع الخلاف والنزاع بين الناس.

ب - إن الأحاديث نصوص في هذه المسألة، ولا مجال للعدول عنها بقول أهل الحساب، لأنه لا اجتهاد في موضع النص. (٢)

ج - أن الأحاديث بينت : أن ^١ «ثلاثين» تسعاً وعشرين، وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا يصام إلا احتياطاً، ولا يقتصر على الأقل تخفيفاً، وإنما يكون الصوم ابتداء وانتهاء مرتبطاً برؤية الهلال. (٣)

د - إن الشارع بتعليق الصوم على الرؤية قد علق الحكم على شيء يعرفه الناس ويألفونه، والهلال أمر مشهود، ومرئي بالابصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالابصار.

ولما كان هذا الدين عاماً للبدو والحضر، فإنه يجب أن تكون مواقيته وعباداته معروفة عند عامة المكلفين، غير مخصوصه بطائفة الحاسيين، دون ناحية أخرى، فإن الاعتماد على الحساب فيه تضيق على الناس، لأنه لا يطلع عليه إلا القليل القليل. (٤)

هـ - أن الرسول - ﷺ - أمرنا بعد ثلاثين مع جواز رؤية الهلال لو لم يحل بيننا وبينه سحاب أو قتر، ولم يوجب الرجوع إلى قول من يقول : لو لم يحل بيننا وبينه سحاب أو غيره لرأيناه، وهذا يعني عدم الرجوع إلى أقوال الحاسيين، وأهل الفلك في مثل هذه الحالة.

وقد روى سماك بن حرب عن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس، عن رسول

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٢٩٣

(٢) احكام القرآن للجصاص ١ / ٢٥٠

(٣) تنوير الحوالك ١ / ٢٦٩

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ١٣٦، فتح الباري ٤ / ١٣٧، فتاوى رشيد رضا ٢ / ٦١٨

الله - ﷺ - قال «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه
سحاب فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا». (١)

وفي رواية عند البيهقي (٢) «لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» يقول
الخصاص بعد ذكره هذا الحديث : (فأوجب عد شعبان ثلاثين عند حدوث
الحائل بيننا وبين رؤيته من سحاب أو نحوه، والقائل باعتبار منازل القمر
وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة). (٣)

و - إن جملة «فاقدروا له» التي وردت في الحديث تعني عند جمهور الفقهاء: قدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما.

وهذه العبارة وإن وردت مجملة في بعض الأحاديث، فقد فسرت في أحاديث
آخر منها قوله - ﷺ - «فاقدروا له ثلاثين» ومنها قوله - ﷺ - «فإن غم عليكم
الشهر فعدوا ثلاثين، وحمل المجل على المفسر أمر متفق عليه عند
الأصوليين». (٤)

يقول القاضي عياض :

١ - إن جميع المسلمين فسروا «فاقدروا له» في الأيام، وأحكموا عدد الشهر
ثلاثين، وفي الحديث الآخر «فأكملوا العدة ثلاثين» ولهذا أدخل مالك في
موطئه هذا الحديث البين بأثر الأول، ليكون كالمفسر له، والرافع لإشكاله
تهذبا للتأليف، وإتقانا للعلم، وقفى البخاري أثره في ذلك. (٥)

ز - أن قوله - ﷺ - «إنا أمة أمية...» فيه دلالة على ما يلي :

١ - أن الشارع الحكيم قد ألغى الحساب من حيث تعلق عبادة الصوم به، ولم
يعتمده، فالشهر إما أن يكون تسعا وعشرين أو ثلاثين، والفارق بينهما هو
الرؤية، وليس بينهما فرق آخر من كتاب أو حساب، وأهل الحساب لا
يقدرّون على ضبط الرؤية، وإنما يقربون ذلك، فيصيبون تارة ويخطئون
أخرى.

(١) سنن النسائي ٤ / ١٣٦

(٢) سنن البيهقي ٤ / ٢٠٧

(٣) أحكام القرآن ١ / ٢٥٠

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٨٩، بداية المجتهد ١ / ٣٤٩

(٥) العدة ١ / ٣٢٧

٢ - أن الأمية المذكورة في الحديث هي (صفه مدح وكمال من وجوه : من جهة الاستغناء، عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر : وهو الهلال . ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط . . . فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره، ولأن غيره فيه مفسدة، كان ذلك مما يجب مراعاته، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهين : الوجه الأول : لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها.

الوجه الثاني : هو أن الرؤية هي الإحساس والإبصار ، فإن لم ير المسلمون الهلال كيف يجوز أن يقال : قد أخبر أنه يرى، وإذا رئي كيف يجوز أن يقال : أخبر مخبر أنه لا يرى، وقد علم أن قوله - ﷺ - «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»، ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه، بل لا يصومه أحد حتى يراه، أو يراه غيره^(١).

٣ - استدلالهم بالإجماع

نقل نفر من الفقهاء الإجماع على أن المعتمد في مسألة هلال الصوم هو الرؤية البصرية، وليست الحسابات الفلكية، ومن نقل عنهم القول بذلك : أبو الوليد الباجي، وسند من المالكية، والإمام ابن تيمية.

يقول صاحب فتح الباري ،

(وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي : وإجماع السلف حجة عليهم^(٢))

قال صاحب الفروق :

قال سند من أصحابنا : فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع، لإجماع السلف على خلافه^(٣)

وأما ابن تيمية فقال - بعد أن بين الاعتماد على الرؤية البصرية : في هلال الصوم، وهلال الحج، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال، وعدم الأخذ في ذلك بخبر الحاسب - مطلقا - .

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ١٧٣ - ١٧٧

(٢) فتح الباري ٤ / ١٣٧

(٣) الفروق ٢ / ١٣٨

(والنصوص المستفيضة عن النبي - ﷺ - بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً...^(١))

٤ - استدلالهم بالمعقول :

ذهب ابن تيمية إلى القول : بأن المحققين (من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب، بحيث يحكم بأنه يرى لا محاولة، أولاً يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أولاً يمكن بعض الأوقات)^(٢)

ومن ناحية أخرى : فإن جميع أنواع الحساب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون، والثاني تسعة وعشرون، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً. وهذا العدد موافق في أكثر الأوقات ، لأن الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين، فينتقض كتابهم وحسابهم. وهذا من الأسباب الموجبة لثلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة.^(٣)

وفي هذه المسألة يجيب صاحب الفروق عن التساؤل الذي حدث ولا زال يحدث حول اعتماد الحساب في أوقات الصلاة، وعدم اعتماده في إثبات رؤية هلال الصوم حيث يقول :^(٤) (والفرق وهو المطلوب ههنا ، وهو عمدة السلف والخلف : أن الله - تعالى - نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، لقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٥) أى لأجله، وكذلك قوله تعالى ﴿ فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾^(٦) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ^(٧)).

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ١٣٧ وانظر تكملة الكلام في المطلب الثاني من هذا البحث

(٢) المصدر نفسه ٢٥ / ١٨٣

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ١٨١

(٤) الفروق ٢ / ١٧٩

(٥) سورة الاسراء آية / ٧٨

(٦) سورة الروم آية / ١٨ ، ١٩

... فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأى طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات.

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم، بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم.

ويدل على أن صاحب الشرع لم يعتبر نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قوله - ﷺ - «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ثم قال : فإن غم عليكم : أي خفيت عليكم رؤيته، فاقدروا له . . . ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع،

وأما قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(١) فلا دلالة فيه على هذا المطلوب. قال أبو علي : لأن شهد لها ثلاث معان : شهد بمعنى حضر. ومنه : شهدنا صلاة العيد، وشهد بدرا، بمعنى أخبر، ومنه شهد عند الحاكم، أي : أخبره بما يعلمه، وشهد بمعنى علم، ومنه قولى تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ^(٢) أي عليم، وهو في الآية بمعنى حضر قال : وتقدير الآية فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه، أي حاضرا مقيما احترازا من المسافر، فإنه لا يلزمه الصوم.

وإذا كان شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية، ولا على اعتبار الحساب أيضا، فإن الحضور في الشهر أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب، فلأجل هذا الفرق قال الفقهاء رحمهم الله : إن كان هذا الحساب غير منضبط فلا عبرة به، وإن كان منضبطا لم ينصبه صاحب الشرع سببا فلم يجب به صوم، والحق من ترديد الفقهاء رحمهم الله هو القسم الثاني دون الأول.

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

(٢) سورة البروج آية ٩

المطلب الرابع - القائلون باعتماد الحساب وأدلتهم -

أ - أقوال القائلين باعتماد الحساب

ذهب نفر من الفقهاء قديما وحديثا : إلى القول باعتماد الحساب في إثبات رؤية الهلال
منهم : ابن سريج ، ومطرف ، وابن قتيبة . وابن مقاتل الرازي ، وابن دقيق العيد ، والسبكي .

وأما القائلون من المحدثين والمعاصرين ، فمنهم : الشيخ المطيعي ، والشيخ طنطاوي جوهرى ، والشيخ رشيد رضا ، والشيخ القاسمي ، وأستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء ، وغيرهم .

غير أن بعض القائلين بهذا قد قصروا الأمر على الحالة التي يكون فيها الجو غائما ليلة الثلاثين من شعبان أو من غيره ، فلا يرى الهلال ، وفي الوقت نفسه يؤكد أهل الحساب أن الهلال طالع ، وأنه بإمكاننا رؤيته لولا المانع ، وهذا ما ذهب إليه ابن سريج ، وصرح به ابن دقيق العيد ، وأيده ، ودافع عنه الشيخ المطيعي ، وبعضهم قد ذهب إلى القول بجواز اعتماد الحساب مطلقا ، سواء كان الجو صافيا أو متلبدا بالغيوم ، وهذا ما يفهم من كلام شيخنا الزرقاء ، ومن قبله الشيخ طنطاوي جوهرى ، وإليك طائفة من أقوال العلماء في هذا السبيل .

١ - قال القاضي عياض :^(١) (لم يحك مذهب الصوم بتقدير النجوم إلا عن مطرف بن عبد الله الشخير^(٢) من كبار التابعين) .

٢ - يقول ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان :^(٣)

(١) العدة ٣ / ٣٢٦

(٢) ورد في فتح الباري ٤ / ١١٢ أنه لم يصح عن مطرف القول بالحساب . يقول ابن تيمية : مطرف بن عبد الله الشخير وهو رجل جليل القدر إلا أن هذا إن صح عنه فهو من زلات العلماء / الفتاوى ٢٥ / ١٢١ روي عن ابن سيرين : أنه قال في حق مطرف : ليته لم يقله ، ٣٢٧/١ .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٢٢٢

وفي الأشباه والنظائر : قال بعض أصحابنا : لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين .

وعن محمد بن مقاتل : أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم ، ورده الإمام السرخسي بالحديث «من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١)

٣ - وأما ابن دقيق العيد - الذي سلك مسلك جمهور الفقهاء في قولهم بالاعتماد على الرؤية البصرية في إثبات الرؤية ، وعدم الاعتماد على أقوال أهل الحساب - فإنه يرى ضرورة الأخذ بأقوال أهل الحساب الفلكي إذا كان الجو غائما ، وتعدرت الرؤية ، ودل الحساب على إمكان حصولها لولا العارض ، وفي هذا يقول :^(٢)

(والذي أقول به : إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم ، لمفارقة القمر للشمس ، على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين ، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله .

وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع - كالغيمة مثلا - فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية شرطاً في اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات : أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم ، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه .

٤ - يقول السبكي في العلم المنشور^(٣) (وأجمع المسلمون فيما أظن : على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة القمر للشمس ، إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها . سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده .

وما اقتضاه إطلاق الماوردي ، والرويانى ، والرافعي ، من خلاف في ذلك ليس بصحيح ، وإنما اختلفوا فيما إذا بعد عن ذلك بحيث تمكن رؤيته ، وعلم ذلك بالحساب ، وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه .

-
- (١) حديث صحيح روي بالفاظ متقاربة ، منها رواية أبي هريرة (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٦ / ٢٣
- (٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ٣٢٦
- (٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٦

فذهب ابن سريج ، والقفال ، والقاضي أبو الطيب من أصحابنا ،
وجماعة من أصحاب غيرنا : إلى جواز الصوم بذلك لمن عرفه ، وبعضهم لمن
عرفه وقلده ، وذهب بعضهم إلى وجوب الصوم بذلك على من عرفه ،
وبعضهم على من عرفه وعلى من قلده ، وذهب الجمهور من أصحابنا
وغيرهم : إلى أنه لا يعتمد ذلك أصلا ، لا في الوجوب ، ولا في الجواز ، لا في
حق نفسه ، ولا في حق غيره).

٥ - يقول رشيد رضا في تفسيره :^(١)

(وجملة القول : إننا بين أمرين : أن نعمل بالرؤية ، أو نعمل بالحساب
المقطوع به ، لأنه أقرب إلى مقصد الشارع ، وهو العلم القطعي بالمواقيت
وعدم الاختلاف فيها ، وحيث يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الأوقات التي
يرى فيها هلال كل شهر في كل قطر عند المانع من الرؤية ، وتوزع على العالم ،
فإن زادوا عليها استهلال جماعة في كل مكان ، فإن رأوه كان ذلك نورا على نور
وأما هذا الاختلاف وترك النصوص في جميع المواقيت عملا بالحساب ما عدا
مسألة الهلال ، فلا وجه له ، ولا دليل عليه ، ولم يقل به إمام مجتهد .

(١) تفسير المنار ٢ / ١٥١

الحقيقة : أن الأقوال التي وردت عن رشيد رضا في هذه المسألة فيها تناقض واضح ولذلك
اعتمدت في صلب البحث عبارة تجمع بين الرأيين عنده وإليك البيان كما جاء في الفتاوى
والتفسير

(والأحاديث تنص في أن العبرة برؤية الهلال ، لا بحساب الحاسبين ، وتقاويم المنجمين ،
وذلك أن هذا الدين عام للبدو والحضر ، فوجب أن تكون مواقيت عباداته معروفة عند
عامة المكلفين ، غير مخصوصة بطائفة الحاسبين) الفتاوى ٢ / ٦١٨ وانظر الفتاوى ٤ /
١٦٠٠ وجاء في تفسيره ٢ / ١٥١

(علل الذين لم يبيحوا العمل بالحساب : بأنه ظن وتخمين ، لا يقيد علما ولا ظنا ، ..
والحساب المعروف في عصرنا هذا يفيد العلم القطعي .. ويمكن لأئمة المسلمين وإمرائهم
الذين يثبت ذلك عندهم أن يصدروا حكما بالعمل به فيصير حجة على الجمهور .. وهذا
أصح من الحكم بإثبات الشهر بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما مع عدم رؤية الهلال ليلة
الثلاثين من شعبان ، والسماء صحوليس فيها قتر ولا سحب يمنع الرؤية ، فإن هذا يخالف
لنصوص الأحاديث الصحيحة .. وكذا الحكم برؤية الواحد للهلال ، لأن شهادة الواحد
ظنية وإن كان عدلا ، لكثرة ما يعرض فيها من الخطأ والوهم الذي ثبت بالقطع ، كشهادة
بعض العدول برؤية الهلال بعد غروب الشمس كاسفة).

٦ - وأما الشيخ المطيعي : فقد ذهب في رسالته «إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة» إلى اعتماد الحساب^(١)، وإلى تأييد ابن دقيق فيما ذهب إليه^(٢)، ثم قال :
(والحسابات كلها أمور قطعية برهانية، لا سبيل إلى مجادتها، فإنكارها مكابرة... ألا ترى: أن الحاسب إذا قال بناء على حسابه: إن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطعاً، ولا يتخلف، خصوصاً وأن مبنى الحساب على الأمور المحسوسة والمشاهدة بوسنطة الأرصاد وغيرها).

٧ - أما الشيخ طنطاوي جوهري فيقول :
«قلت : الذي أراه: الرؤية المصحوبة بالحساب، وبعبارة أصرح بغير حساب الرؤية، فإذا قال العادون : إن القمر تباعد عن الشمس جهة المشرق مقدار القوس الممكن من الرؤية وجب الصوم، سواء حال السحاب أو الضباب، أو غيرهما، أو ظهر الهلال، وبدت السماء صافية للناظرين... إلى أن قال : فخير للناس أن يأخذوا بحساب الرؤية، خيفة المزورين الذين يقدمون الشهر يوماً، وخيفة الضباب المؤخر له يوماً».

٨ - وأخيراً: فقد ذهب أستاذنا الزرقاء : إلى القول بجواز الاعتماد على أقوال الحاسبين الفلكيين في مسألة إثبات أوائل الشهور القمرية، حيث يقول في بحث القاه في الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي^(٣) :

(لا أجد في اختلاف آراء علماء الشريعة المعاصرين اختلافًا يدعو إلى الاستغراب، بل إلى الدهشة أكثر من اختلافهم في جواز الاعتماد شرعاً على الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية... وإنما مرادنا بإمكان اعتماد الحساب الفلكي اليوم : هو أنه جائز، لا مانع منه شرعاً - بعد أن وصل علم الفلك إلى ما وصل إليه من الدقة المدهشة واليقينية - طريقاً مقبولاً يحقق ما تحققه الرؤية بصورة أيسر وأبعد عن الخطأ، مع بقاء الرؤية هي الأصل، بمعنى أنه : إذا نفذ هذا العلم بسبب عام أو في بعض البلاد، بقيت الرؤية مستنداً في الحكم.

(١) نقلاً عن العذب الزلال ص ٢٤٠، ٢٥١

(٢) المصدر نفسه ص ٢٧٥

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص ٩٢٧، ٩٣٦

ب - أدلتهم :

استدل القائلون باعتماد الحساب الفلكي في إثبات رؤية الهلال بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، على النحو التالي :

١ - أدلتهم من الكتاب

قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة : هو أن كلمة شهد تأتي بمعنى : حضر، وعليه يكون المعنى : فمن كان حاضرا غير مسافر فليصم الشهر، وتأتي بمعنى : علم، وعليه يكون المعنى : فمن علم منكم دخول الشهر فليصمه.

وقد ذهب الشيخ رشيد رضا^(٢) : إلى الأخذ بالمعنى الثاني، حيث يرى : أن كل من علم بوجود شهر رمضان فقد وجب عليه الصوم، سواء كان ذلك العلم برؤية نفسه، أو بإخبار ثقة، أو بأمر القاضي بذلك، بناء على ما ثبت عنده، أو كان هذا العلم ناتجا عن حساب فلكي دل على وجود الهلال. وإمكان رؤيته لولا المانع من غيم ونحوه.

ب - أدلتهم من السنة :

استدل القائلون باعتماد الحساب بالأحاديث نفسها التي اعتمدها المانعون للأخذ بالحساب على مغايرة في الفهم، حيث فهم هؤلاء الأحاديث على النحو التالي :

١ - إن جملة «فاقدروا له» الواردة في الأحاديث الشريفة : تعني التقدير بالحساب، اعتمادا على منازل القمر.

وبناء على ما نقل عن ابن سريج من أن قوله - ﷺ - «فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بعلم الفلك والحساب، وقوله - ﷺ - «فأكملوا العدة» خطاب للعام، فقد ذهب الشيخ المطيعي إلى أن قوله - ﷺ - «فاقدروا له» يكون بمعنى فانظروا وتدبروا. والنظر والتدبر يختلف باختلاف الناظرين، فالذين خصهم الله بهذا العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه، وهو طريق الحساب، حتى إذا دهم حسابهم على كمال الشهر وتمامه صاموا وأفطروا، ويكون نظر

العامة الذين لا يعرفون الحساب، أو لا يقلدون من يعرفه بالطريق الذى يعرفونه، وهو طريق إكمال العدة إن لم يروا الهلال

هذا وقد استدلل المطيعي على هذا المعنى الذى ذهب إليه بالحديث الذى أخبر فيه الرسول - ﷺ - عن الدجال، والذى رواه مسلم^(١) عن النواس بن سمعان حيث جاء فيه (. . . قلنا : يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال : أربعون يوما. يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا : يا رسول الله، فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال : لا، اقدروا له قدره).

(يقول المطيعي بعد استدلاله بهذا الحديث :
(فهل يمكن أن يقال : إن معنى اقدروا له : أتموه وأكملوه؟ كلا، بل يتعين أن يكون المراد انظروا فيه، وتدبروه، حتى تعرفوا الأوقات، وذلك يختلف باختلاف الناس، ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات التي تدل على حضور الأوقات، بل يكفي أن يعرف ذلك بعضهم، ومن لم يعرف يعرف ممن يعرف قال تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ألا ترى أنه لو كان أهل بلد عميانا ما عدا أفراد قلائل فإن هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الأوقات ويخبرون الباقين، فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحسابات، ويخبرون من لا يعرفون، ومتى كانوا عدولا وجب قبول خبرهم^(٢)).

٢ - إن أمره عليه الصلاة والسلام لنا بإكمال عدة الشهر ثلاثين يوما عند الغمام لا يعني أن الشهر في الحقيقة ثلاثون يوما، فمن الجائز أن يكون الهلال قد ظهر ولم تمكن رؤيته بسبب الغمام، فيكون اليوم الأخير من شعبان الذى أفطرناه هو اليوم الأول من رمضان.

والشارع قد أعذرنا في عدم صيامه، لعدم تمكننا من الرؤية البصرية، فإتمام الثلاثين عند انعدام الرؤية بسبب الغمام لا يعني أننا أدركنا حقيقة نهاية الشهر السابق، وبداية الشهر اللاحق، وإذا كان الأمر كذلك (فما الذى يمنع شرعا

(١) صحيح مسلم شرح النووي ١٨ / ٦٥

(٢) إرشاد الملة الى اثبات الاهلة ص ٢٧٠

أن نعتد الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقا بموعد حلول الشهر الجديد فنعلم به، ولا يحجب علمنا غيم ولا ضباب^(١)

٣ - أما قوله - ﷺ - «إنا أمة أمية . . .» فقد فهم منه كما بين الشيخ المطيعي في رسالته : أنه لا يدل على تخطئة الكتاب وأهل الحساب، إنما هو من قبيل الإعجاز، وبيان أن معارفه - ﷺ - إنما هي بوحى من الله، والشارع عرف لنا الشهر برؤية الهلال، لأننا أمة أمية لا نستعمل الحساب، وهذا لا يمنع أن يعرفه أهل الحساب بمزاولة حسابهم، والكتاب بالكتابة.^(٢)

يقول السبكي في العلم المنشور في تعليق له على حديث «إنا أمة أمية» (. . .) . فاقترضت الحكمة الإلهية والشرعة الحنيفية السمحة : التخفيف على العباد، وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية، أو إكمال العدد ثلاثين . وليس معنى الحديث : النهي عن الكتابة والحساب، ولا ذمهما وتنقيصهما، بل هما فضيلة فينا، وليس في الحديث أيضا إبطال قول الحاسب في قوله : إن القمر يجتمع مع الشمس، أو يفارقها، أو تمكن رؤيته، أو لا تمكن رؤيته، والحكم بكذبه في ذلك، وإنما في الحديث عدم إناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به^(٣)

٤ - إن من المسلم به : أن العبادات لا مجال للجدل فيها إذا وردت النصوص مطلقة، أما إذا وردت معللة فإن الأمر يختلف، ويكون للعلة تأثير في فهم النص، وارتباط الحكم بها وجودا وعدما .

وفي هذه المسألة : فإن الأحاديث التي اعتمدت رؤية الهلال لبدء الصوم والإفطار كانت معللة بأننا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب .

ولذلك لم يكن هناك من سبيل لاعتماد بداية الشهر إلا الرؤية البصرية، لأن الكتابة آنذاك كانت قليلة نادرة، ولأن حساب النجوم لم يعرف فيه إلا النزر اليسير .

فاعتماد الرؤية إذن لم يكن لأنها عبادة بذاتها، ولا لأن فيها معنى التعبد، إنما

(١) من بحث الأستاذ الزرقاء / مجلة الفقهي العدد الثاني ص ٧ ، ٩

(٢) إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة ص ٢٥٠

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٦

اعتمادها كان لعدم وجود غيرها من الوسائل، وهذا يفيد بالمفهوم : أن العرب لو كانوا من أهل العلم بالكتاب والحساب، وأنه كان باستطاعتهم رصد تحركات النجوم والأفلاك، وضبط سيرها بالحساب والكتاب بحيث تعرف أوائل الشهور من حيث بدايتها ونهايتها، لأمكنهم اعتماد الحساب الفلكي.^(١)

٣ - أدلتهم من المعقول :

كان استدلال القائلين باعتماد الحساب في إثبات رؤية الهلال على النحو التالي :

أ - إن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في بعض الحوادث إلى أهل الاختصاص، فتراهم يرجعون إلى أهل اللغة في معرفة معاني الألفاظ، ويأخذون بقول الطبيب بشأن الإفطار في شهر رمضان، فما الذي يمنع من اعتماد الحساب الفلكي والرجوع إلى العاملين به في مسألة إثبات رؤية هلال الصوم إذا أشكل الأمر علينا؟ لاسيما وأن مقدمات علم الحساب الفلكي قطعية، نظرا لكونها مبنية على الأمور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الأرصاد وغيرها.^(٢)

ب - إن المخبرين من أهل الحساب بوجود الهلال وإمكان رؤيته في حالة الغيم - لولا وجود المانع - قد يصل عددهم عدد التواتر (فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال، وإمكان الرؤية لولا المانع، أو لا يبلغ المخبرون عدد التواتر ولكنهم يكثرون إلى أن يفيد خبرهم غلبة الظن التي تقرب من اليقين، فيطمئن القلب إلى صدق ذلك الخبر، ويبقى احتمال غيره كالعدم)^(٣)

ج - إن الفقهاء مجمعون على أن أمر الصلاة يصار فيه إلى التوقيت المبني على الحساب، فالمؤذن يؤذن بناء على التقويم الموجود عنده، والذي أعد من قبل، وهذا التقويم مستند إلى أمور حسابية، وقد عمدت وزارة الأوقاف عندنا في الأردن إلى طباعة تقويم تقوم بإصداره كل عام - بناء على دراسات مستفيضة من لجنة شكلت لمعرفة المواقيت - ثم تقوم بتوزيعه على المساجد في المملكة.

(١) مجلة المجمع الفقهي ص ٣٢٩ (بحث الأستاذ الزرقاء - بتصرف -)

(٢) العذب الزلال ص ٢٣٩

(٣) إرشاد الملة الى اثبات الاهلة ص ٣٥٩

من أجل الاعتماد عليه حين رفع الأذان .

ومن ناحية أخرى فإن أهل البلدان التي يستمر فيها الليل شهورا ويستمر فيها النهار شهورا أخرى يلجأون إلى التقدير، ولا يثبت عندهم الصوم بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، لأنه لا سبيل إلى رؤية الهلال في مثل هذه الظروف، ولا يمكن أن يخاطبوا بقوله - ﷺ - «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» .

وإن من مقاصد الشريعة كما يقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره^(١) : (اتفاق الأمة في عباداتها ما أمكن، فإما أن تتفق على العمل بظواهر نصوص الشرع وعمل النبي - ﷺ - وأصحابه في العصور الأولى : في مواقيت الصلاة، والصيام، والحج، من رؤية الفجر، والظل، والغروب، والشفق، والهلال، عند الإمكان، وبالتقدير، أو رؤية العلامات عند عدم الإمكان، وفي هذه الحالة لا يجوز لمؤذن الفجر أن يؤذن إلا إذا رأى ضوءه معترضا من جهة الشرق، وهو يختلف باختلاف الليالي .

وإما أن نعمل بالحساب والمراصد عند ثبوت إفادتها العلم القطعي بهذه المواقيت . . . ولومع المحافظة على الاستهلال ورؤية الهلال في حالة عدم المانع من رؤيته، للجمع بين ظاهر النص والمراد منه . . .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة : أن الصلاة عماد الدين، فهي أفضل من الصوم .

. . وفي غير حالة الصحو، وعدم المانع من رؤية الهلال : يكون إثبات الشهر بإكمال العدة ثلاثين ظنيا، أو دون الظني، ومن قواعد الشريعة المتفق عليها : أن العلم مقدم على الظن، فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم) .

د - إن معرفة الحسابات الفلكية علم، فإذا توصل عن طريق هذا العلم إلى معرفة وقت رؤية الهلال وأنه قد ظهر، وأن رؤيته ممكنة لولا المانع، فلا مانع يمنع من سماع هذا القول، لأن المانع من السماع في مثل هذه الحالة هو الجهل، والجاهل بالشيء - كما يقول ابن البنا^(٢) : لا يكون حجة على العالم به .^(٣)

(١) تفسير المنار ٢ / ١٥٠

(٢) ابن البنا : هو أبو العباس أحمد، بن محمد، بن عثمان، الأزدي، من أهل مراكش رياضي باحث له مؤلفاته (تلخيص أعمال الحساب، قانون في معرفة الأوقات بالحساب، مقالة في علم الإسطرلاب توفي ٧٢١هـ انظر الأعلام للزركلي ١ / ٢٢٢

(٣) العذب الزلال ص ٢٧٦

هـ - إن الأخذ بالحساب واجب، لاسيما في الحالات التي يتبين معها كذب الشاهد برؤية الهلال، نظرا لما في الأخذ بها من مخالفة الواقع المحسوس المدروس، لأن من قواعد قبول الشهادة : أن لا تكون على شيء مستحيل التحقيق، ولأن ترك الأخذ بالحساب في مثل هذه الحالات يعني تقدم الشهر بيوم أو أكثر، وقد نهينا عن هذا شرعا بقوله - ﷺ - «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»

فالمعروف عند الفقهاء وأهل الفلك : أن القمر إذا كان قريبا أقل من ١٢ درجة إلى الشمس فإنه لا يرى، وكذا فإن رؤيته تستحيل أثناء اقترانه بالشمس، أو اجتماعه بها، وكذا الحال في بداية الافتراق عن الشمس.

فلو كان اقتران القمر بالشمس وقت الظهر وشهد شاهد أو أكثر برؤية الهلال مساء ذلك اليوم - فإن الشهادة تكون كاذبة، وينبغي أن ترد لأن الحساب العلمي الدقيق يقرر عدم إمكان الرؤية بسبب غياب القمر قبل مغيب الشمس.

مثال^(١) في ١٠/١/١٩٨٦م تولد الهلال أي (خرج من حالة الاقتران بالشمس) الساعة ١٢ والدقيقة ٢٢

ففي مساء هذا اليوم تستحيل رؤية الهلال، لأنه يغيب قبل مغيب الشمس بـ ٣ دقائق، والمعول عليه في الصوم هو رؤية الهلال مساء، بعد الغروب من جهة الغرب.

وعليه فإن الهلال يرى مساء ١/١١ بعد الغروب، لأنه يغيب بعد الشمس بـ ٤٥ دقيقة فيكون يوم ١٢/١/٨٦م هو اليوم الأول من الشهر القمري شرعا، بينما يكون اليوم الحادي عشر هو اليوم الأول فلكيا، نظرا لتعلق حساب الشهر القمري الشرعي بالرؤية، وتعلق الشهر الفلكي بميلاد الهلال.

هذا ومن المعروف عند الفقهاء : ان الشيخ السبكي^(٢) قد سئل عن هذه المسألة فبين : أنه لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول الحساب، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع.

(١) هذا المثال مأخوذ من جداول دائرة الأرصاد الجوية في عمان.

(٢) انظر تحفة المحتاج ومعها حاشية ابن القاسم وحاشية العبادي ٣ / ٣٧٤، مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٢٢٦، العدد ٣ / ٣٢٨

وقد ذهب الشيخ المراكشي إلى ما ذهب إليه السبكي في هذه المسألة^(١)، ودافع عن وجهة نظره في عدم اعتبار الحساب إذا غم الهلال ليلة الثلاثين، واعتباره للحساب وما يقوله أهل الفلك في رد الشهادة إذا تقرر عندهم استحالة الرؤية بقوله :

(وأما اعتباره في رد الشهادة إذا دل على استحالة الرؤية، فليس هناك ما يمنع منه، ولا علة تقتضي عدم اعتباره في رد تلك الشهادة، بل مقتضى الإجماع على أن كل شهادة فيها ريبة أو استغراب لا تقبل، لأنها شهادة بمستحيل قطعاً، والشرع لم يأت بالمستحيلات، وأيضاً لم يأت لنا نص من الشارع : أن كل شاهدين تقبل شهادتهما).

المطلب الخامس نظرات في الأقوال والأدلة

من خلال عرض أدلة العلماء وأقوالهم في هذه المسألة يتبين لنا ما يلي :

١ - أن صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال مساء التاسع والعشرين من شعبان كما يرى الحنابلة - في المشهور عندهم اعتماداً على فعل ابن عمر - رضي الله عنها - رأي مرجوح، وأن رأي غيرهم من الفقهاء أرجح لأمرين : الأول : مخالفته لمنطوق الأحاديث الصحيحة الدالة على أن عدة شعبان تكمل ثلاثين يوماً إذا غم الهلال، وأن هذه الأحاديث قد جاءت مفسرة للمجمل الذي ورد في قوله - ﷺ - «فاقدروا له» .

الآخر : أنه قد صح عن ابن عمر : أنه كان يفتي بإكمال العدة في مثل هذه الحالة، وفتواه أصح من فعله، لتطرق التأويل إلى فعله.^(٢)

فعن عبد العزيز بن حكيم^(٣) قال : (سألوا ابن عمر، فقالوا : نسبق قبل

(١) العذب الزلال ص ٤٧٦

(٢) العذب الزلال ص ٣١٧

(٣) عبد العزيز بن حكيم الحضرمي وثقة يحيى بن معين، وسئل عنه أبو حاتم فقال : ليس بقوي يكتب حديثه. انظر الجرح والتعديل ٥ / ٣٧٩.

رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء، فقال ابن عمر : أف، أف، صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة) إسناده صحيح، إلا عبد العزيز بن حكيم.^(٣)

وعنه قال : سمعت ابن عمر يقول : (لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذى يشك فيه من رمضان)^(٤)

ومن ناحية أخرى : فإن ابن عمر هو راوي الأحاديث التي تبين للمسلمين إكمال العدة في حالة الغيم، فلا تعقل مخالفته لما ثبت عنه عن رسول الله - ﷺ - .

يقول الخطيب (فيجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر، من صوم يوم الشك : على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبين بعد ارتفاع النهار : هل تقوم بينة بالرؤية؟ فظن الراوي : أنه كان صائماً، ويدل عليه : أنه كان لا يحتسب به، ولا يفطر إلا مع الناس)^(٥).

٢ - وأما ما روي عن ابن رشد من القول : بأن معنى التقدير المأمور به في الحديث : هو النظر في الشهور التي سبقت شعبان . . . الخ^(٦)

فهو قول لا يستند إلى دليل، وهو قول مدحوض بالحجة المتمثلة في أقواله عليه الصلاة والسلام، التي كان فيها كشف للغموض، وإزالة للإشكال الواقع في معنى التقدير، حيث بين عليه الصلاة والسلام : أن التقدير هنا هو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وليس الرجوع إلى الأشهر السابقة لمعرفة عددها.

٣ - إن استدلال كل من المعتمدين للحساب والمانعين له بالآيات القرآنية الكريمة، استدلال ليس في محله، فليس في قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقوله تعالى ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ دلالة على المراد في مسألتنا هذه.

فالآية الأولى تعني : فمن كان منكم حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم الشهر، فشهد هنا : بمعنى حضر، لا بمعنى شاهد ورأى، فلا دلالة فيها على اعتبار الرؤية،

(١) العذب الزلال نقلا عن الخطيب ص ٣١٧

(٢) سنن البيهقي ٤ / ٢٠٩

(٣) العذب الزلال ص ٣١٧

(٤) انظر : المطلب الثاني من هذا البحث

وكذلك فإنه لا دلالة في الآية على اعتبار الحساب، لأن الحضور في الشهر هو أعم من أن يكون هذا الشهر قد ثبت بالرؤية أو بالحساب، كما يقول القرافي^(١).

وأما الآية الثانية : فظاهرها يدل على أنه يستدل بالأهلة لمعرفة المواقيت والشهور، وليس فيها ما يحصر إثبات الأهلة بالرؤية أو بالحساب.

٤ - إن قول المانعين لاعتماد الحساب الفلكي في إثبات الهلال : بأن الحساب نوع من أنواع الكهانة والتنجيم، وقد نهينا عنه شرعا، يرد عليه بما يلي :
أ - إن هذه الشبهة ناشئة من أن كثيرا من الذين كانوا يعملون بالحساب كانوا يعملون بالتنجيم، وكانوا يعملون بالكهانة أيضا، الأمر الذي أدى إلى أن توصف أعمالهم على أنها كهانة وتنجيم.

وهذه الشبهة وإن كان لها نصيب من الواقعية والمصادقية في العصور السالفة، إلا أنها تفقد واقعيته ومصادقيتها في الوقت الحاضر، الذي أصبح فيه علم الفلك علما مستقلا ومتخصصا، وعلى غاية من الدقة والوضوح.

فعلم الفلك اليوم ليس رجما بالغيب، وليس حدسا ولا تخميناً، ولا أخذا بما تمليه الشياطين على أوليائها، وإنما هو علم قائم على تجارب محسوسة، تعتمد على قوانين مدروسة، وإن الحسابات الفلكية المتعلقة بمعرفة تحركات الشمس والقمر ووقت اقترانها، والوقت الذي يحصل فيه كل من الخسوف والكسوف كلها حسابات قطعية، أو شبه قطعية، فهي حسابات دقيقة، لا يصل فيها الخلاف إلى واحد بالألف من الثانية^(٢).

وبناء على هذه الدقة في الحسابات الفلكية : فقد تمكنت بعض الدول من إطلاق المركبات الفضائية التي تحمل في طياتها أجهزة متخصصة لرصد تحركات الشمس والقمر والنجوم، ولولم تكن الحسابات بتلك الدقة لكانت التجارب المبينة عليها تجارب فاشلة.

(١) الفروق ٢ / ١٨٠

(٢) انظر مقال الدكتور عبده الذي نشر في جريدة الدستور الأردنية تحت عنوان كيف ثبتت رؤية الهلال ثبوتا شرعيا تعقبيا على مقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الذي نشر في الجريدة نفسها بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٩٧٩م، وانظر البحث الذي قدمه فريق من علماء جامعة الملك عبد العزيز إلى مجمع الفقه الإسلامي.

٥ - إن القول : بأن الأخذ بالحساب الفلكي لا يستقيم ، لأنه يؤدي إلى تقدم الشهر الفلكي بيوم أو يومين ، اعتمادا على أن بداية الشهر الفلكي هي لحظة ميلاد الهلال ، أى لحظة انتهاء اقترانه بالشمس ، وإن بداية الشهر القمري تعتمد على رؤية الهلال بعد خروجه من حالة الاقتران ، قول لا يصلح للاستدلال به على عدم الأخذ بالحساب ، ذلك أن علماء الفلك أنفسهم يميزون بين بداية الشهر الفلكي وبداية الشهر القمري ، ويرون : أن بداية الشهر القمري الذى تتعلق به الأحكام : من صوم ، وحج ، وغيرهما ، تكون بناء على رؤية الهلال ، أو إمكان الرؤية إذا وجد الحائل من غيم ونحوه ، ولذلك فإن التقدم بيوم أو يومين أمر غير حاصل .

ولا خلاف بين الفقهاء وأهل الفلك : في أن المعول عليه في إثبات بداية شهر الصوم هو رؤية الهلال ، التي تقع بعد الاجتماع والخروج من الشعاع من جهة الغرب مساء .

ولا خلاف بينهم أيضا في إكمال العدة ثلاثين يوما إذا كان الجو غائما ولم ير الهلال ، وفي الوقت نفسه دلت الحسابات على عدم إمكان الرؤية ، وإن كان الفقهاء هنا يعتمدون ظاهر الأحاديث التي تأمر بإكمال العدة ، بينما يعتمد أهل الحساب على حسابهم .

وإنما الخلاف جرى في الصورة التي تكون فيها رؤية الهلال ممكنة - لولا وجود الغيم ونحوه - وفقا لحسابات الفلك ، حيث إن جمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين يوما ، وبعدها تحسب بداية الشهر القمري ، بينما يرى أهل الفلك - بناء على حسابهم : أن يوم الثلاثين هو في الحقيقة اليوم الأول من الشهر القمري .

٦ - إن القول بعدم اعتماد الحساب الفلكي في إثبات رؤية الهلال ، لأنه قائم على اعتبار أن الشهر الأول ثلاثون ، والثاني تسعة وعشرون ، وأن هذا الكلام منقوض بأنه قد يتوالى شهران أو أكثر ثلاثين ، وقد يتوالى شهران أو أكثر تسعة وعشرين . . . الخ يرد عليه : بأن القائمين على الحسابات الفلكية لا ينطلقون في معرفة أوائل الشهور من هذا المنطلق ، وإنما يعتمدون وقت اقتران القمر بالشمس ، والوقت الذى يبدأ فيه تولد الهلال ، أيذانا بميلاد شهر

جديد، وهذان الوقتان يعرفان عند الفلكيين بحسابات هي غاية في الدقة والضبط.

وبناء على الوقت الذى يتولد فيه الهلال يقدر الفلكيون ما إذا كانت الرؤية البصرية للهلال ممكنة أو غير ممكنة، ولذلك فقد يتوالى شهران أو أكثر عند أهل الحساب تسعا وعشرين، وقد يتوالى شهران أو أكثر ثلاثين، كما هو مبين في الأشكال ١، ٢، ٣ ص ٣٤، ٣٥

٧ - إن قوله - ﷺ - «إنا أمة أمية... الخ» ليس فيه إسقاط للحساب، والكتابة جملة، بل إنه يدل على أن الشرع علق حكم الصوم برؤية الهلال، وهو يدل أيضا على أن الشهر القمري إما أن يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما، وهذه قاعدة مسلم بها، ومن ناحية أخرى فإن الحديث بظاهره متفق مع الأحاديث الأخرى التي بينت لنا إكمال العدة ثلاثين إذا غم الهلال.

إن منطوق هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة الذى دل على تعليق حكم الصوم بثبوت الهلال بالرؤية البصرية أو بإكمال العدة مقدم على المفهوم الذى ذهب إليه وأخذ به بعض العلماء المحدثين، وهو أن تعليق الحكم بالرؤية البصرية كان يوم أن كانت الحسابات الفلكية حسابات بدائية بسيطة، يشوبها الدخن، ويتطرق الشك إلى صحتها، إضافة إلى أن الغالبية من أبناء المسلمين آنذاك لا عهد لهم ولا معرفة بمثل تلك الحسابات، الأمر الذى جعل وسيلة الرؤية هي الوسيلة الوحيدة المعتمدة في إثبات الهلال، نظرا لتعذر غيرها من الوسائل، فإن حصل ووجدت وسائل علمية دقيقة نستطيع من خلالها معرفة الوقت الذى يرى فيه الهلال فإنه لا يوجد مانع من اعتمادها.

٨ - إن القول بوجوب رد الشهادة برؤية الهلال إذا كانت الحسابات الفلكية تدل على استحالة رؤية الهلال^(٤) في مثل ذلك المساء الذى حصلت فيه الشهادة :

-
- (١) هناك حالات من المستحيل علمياً أن يرى فيها الهلال منها :
 - (٢) حالة اقتران الشمس بالقمر كما في الشكل (٤) ص ٣٦
 - (٣) حالة كسوف الشمس وهي الحالة التي يكون فيها القمر واقعا بين الشمس والأرض وهو في المحاق.
 - (٤) حالة كون ما بين الشمس والقمر أقل من ١٢ درجة تقريبا فإنه لا يرى لاحتجابه - بنور الشمس ولهذا فإنه ينحجب في آخر كل شهر يومين تقريبا يوما قبل الاجتماع =

قول جدير بالأخذ والاعتبار، وهو موافق لروح الشريعة ونصوصها التي يدل ظاهرها على عدم جواز أن يسبق رمضان بصوم شيء من شعبان، ولأن من شرط المشهود به أن يكون ممكنا : حسا، أو عقلا، أو شرعا، لاسيما وأن الحسابات الفلكية تعد من أدق الحسابات في هذا العصر.

والمعروف : أن الفقهاء يردون الشهادة عموما بسبب الريبة، وعلى وجه الخصوص : فقد تحدث الفقهاء عن رد القاضي شهادة من رأى هلال رمضان وشهد برؤيته، وفي مثل هذه الحالة فقد بحث الفقهاء أيضا مسألة إفطار أو صيام ذلك اليوم في حق الشاهد الذي ردت شهادته.

وبين الحنفية : أن إفطاره لا يوجب كفارة، وإنما يوجب القضاء فقط، لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط، فأورثت شبهة، وهذه الكفارة تندريء بالشبهات، لأنها لا تجب على المخطيء^(١)

ولا ينظر إلى قول من قال : (أفترد الشهادة التي أمر الشارع بقبولها بقول الحاسب؟)^(٢) لأن الشهادة التي لا ترد هي الشهادة المعتبرة شرعا بتوافر شروطها.

ومن ناحية أخرى : فإن رد الشهادة هنا ليس من باب رد الشهادة بالحساب لذاته، وإنما هو من باب رد الظني بالقطعي، فالشهادة إنما ردت لوقوعها بشيء مستحيل عادة.^(٣)

بالشمس، ويوما بعده، وبناء عليه يقرر أهل الفلك : ان رؤية الهلال صباحا من جهة الشرق ثم مساء في اليوم نفسه من جهة الغرب غير ممكنة، بل هي مستحيلة قطعا، لأن هذا يعني : أن القمر يقطع أكثر من أربع وعشرين درجة ما بين وقت الشروق والغروب، مع أنه في الحقيقة إنما يقطع من الفلك في اليوم بليته نحو ١٣ درجة فقط. انظر العذب الزلال ص ٤٧٩.

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ١١٧

(٢) العدة ٣ / ٣٢٧

(٣) العذب الزلال ص ٤٧٠

المطلب السادس

قرارات وفتوى

أ - تضمنت قرارات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية^(١) الذي عقد في القاهرة بعض المواد المتعلقة بتحديد أوائل الشهور القمرية، وقد صيغت على النحو التالي :

١ - إن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري، كما يدل عليه الحديث الشريف، فالرؤية هي الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنا قويا.

٢ - يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد، ذكرًا كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به، الصادر من يوثق به.

٣ - خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

٤ - يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوما.

٥ - يرى المؤتمر : أنه لا عبرة باختلاف المطالع، - وإن تباعدت الأقاليم - متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرا في الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

٦ - يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية : أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض، والاتصال بالمراسد والفلكيين الموثوق بهم.

ب - كانت مسألة توحيد بدايات الشهور القمرية من المسائل التي بحثها مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، التي عقدت في جده ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م وذلك من خلال النظر في البحوث القيمة التي تقدم بها عدد من العلماء والباحثين المختصين.

(١) كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام ١ / ١٦٤ وهو كتاب يتضمن البحوث والقرارات الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، مطبوع ١٣٩١ هـ

والذى يبدو : أن البحث لم يستكمل ، حيث جاء في قرار المؤتمر رقم (٤) (١) ما يلي :

... وبعد أن ناقش الحاضرون العروض المقدمة في الموضوع مناقشة مستفيضة لعديد من الآراء حول اعتماد الحساب في إثبات دخول الشهور القمرية قرروا :

- ١ - تكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتهيئة الدراسات العلمية الموثقة، من خبراء أمناء في الحساب الفلكي والأرصاء الجوية.
- ٢ - تسجيل موضوع تحديد بدايات الشهور القمرية في جدول أعمال الجلسة القادمة، لاستيفاء البحث فيه من الناحيتين : الفنية، والفقهية الشرعية.
- ٣ - تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كاف من الخبراء المذكورين، وذلك لمشاركة الفقهاء في تصوير جوانب الموضوع كلها تصويرا واضحا، يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعي.

وفي دورته الثالثة التي عقدت في عمان ١٩٨٦م بحثت هذه المسألة من جديد، واتخذ المؤتمر قرارهم الذى جاء فيه ما يلي :

... بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين :

- ١ - مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور القمرية.
- ٢ - حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة قرر :

- ١ - في المسألة الأولى : إذا أثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة باختلاف المطالع، لعموم خطاب الأمر بالصوم والإفطار.
- المسألة الثانية :

وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد، مراعاة للأحاديث والحقائق العلمية.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني ص ١٠٣٣

جـ - وأما الفتوى المقصودة : فهي الصادرة عن لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث وجه إليها السؤال التالي :

هل يجوز إثبات رمضان بالطريقة الحسابية؟
فكان جوابها قراراً هذا نصه :

(وقرر المجلس : أنه لا يجوز ذلك، ولكن يستأنس بها، والعبرة للرؤية، كما أثبت ذلك المجمع الفقهي).

هذا هو نص الفتوى الذي ورد في البند ٧ من محضر جلسة الإفتاء ١٩٨٧/٩ م تاريخ ١٠ رمضان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧/٥/٧ م.

الخاتمة

وبعد :

فهذا ما تيسر لي من أمر الكتابة في هذا البحث، وقد توصلت من خلال كتابته، ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء والعلماء والباحثين إلى الأمور التالية :

١ - إن مسألة إثبات الهلال من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية، نظرا لتعلق كثير من الأحكام الشرعية بها.

وبناء عليه : فإن على المسلمين بشكل عام وعلى ولاية الأمور بشكل خاص ضرورة الاهتمام بهذه المسألة، وبذل المجهود في سبيل توحيد الأمة في عباداتها وأعيادها، وذلك من خلال أمرين ؛

أ - تشجيع أبناء المسلمين على مراقبة الأهلة، ومعرفة أماكن شروقها وغروبها، وإعلامهم : أن هذه المسألة من الأمور التعبدية، التي تتعلق بها كثير من الأحكام الدينية والدنيوية، وذلك : عن طريق المسجد، والمدرسة، والصحافة، والإذاعة، وغيرها من وسائل الإعلام الحديثة.

ب - ضرورة التثبت من أحوال الشهود، والبحث عن عدالتهم، والتأكد من صدق أقوالهم بالطريقة المناسبة، حتى لا تكون شهادتهم رغبة في الحصول على جائزة مالية.

٢ - إن الرؤية البصرية الصادقة هي المعتبرة شرعا في حق الخاص العام، وإن شهر رمضان يثبت برؤية الهلال رؤية بصرية في الجهة الغربية مساء التاسع والعشرين من شعبان بعد غروب الشمس، وإلا فإنه يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وهذا هو ما نطقت به الأحاديث النبوية الصحيحة.

٣ - إذا كان الجو غائما في بلد ما مساء التاسع والعشرين من شعبان، ولم ير الهلال، وفي الوقت نفسه دل الحساب الفلكي : على إمكان الرؤية، فلا بد أن يرى الهلال في بلد آخر لا غيم فيه، ومتى ثبتت رؤيته في غير محل الغيم، أمكن نقل خبر الرؤية إلى البلدان الأخرى عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وعندها لا موجب للعدول عن الرؤية والأخذ بالحساب، آخذين بعين الاعتبار ما جاء في

قرار المجمع الفقهي : من أن رؤية الهلال إذا ثبتت في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة باختلاف المطالع^(١)

٤ - إذا شهد شهود برؤية هلال رمضان وفي الوقت نفسه دلت الحسابات الفلكية على استحالة الرؤية فإنه ينظر :

أ - إن كانت الشهادة برؤية الهلال مستفيضة فلا بد أن يفيد الحساب الصحيح في هذه الحالة إمكان الرؤية، ولا يمكن أن يفيد استحالتها، لكونها قطعيين، والتعارض لا يقع بين قطعيين مطلقا.

ب - إن كانت الشهادة برؤية الهلال غير مستفيضة ففي مثل هذه الحالة ترد الشهادة، ولا يعتد بها، لوقوعها بشيء مستحيل في العادة، ومن المعلوم : أن الشهادة إذا وقعت بشيء مستحيل فإنها ترد ولا تقبل.^(٢)

ولأن الأخذ بها على هذا الوجه يعني : أن يسبق رمضان بصوم يوم من شعبان، وهذا ما نهت عنه الأحاديث الصحيحة بصراحة.

٥ - إن عدم الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال ليس لبطلان الحساب وعدم صحة مقدماته في الواقع، وليس تكذيبا للقائل به، بل لأن الشارع ألغاه في هذه المسألة، ولم يعلق الحكم عليه، وإنما علق الحكم بالرؤية البصرية، ويفرق الشيخ المطيعي^(٣) بين الإلغاء والإبطال، حيث يقول :

(١) ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن رؤية الهلال إذا ثبتت في بلد فقد لزم الصوم على جميع أهل البلدان الأخرى أما المالكية فقد ذهبوا إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع ما لم تكن البلدان متباعدة جدا، وقد خالف في هذا ابن الماجشون الذي ذهب إلى القول باعتبار اختلاف المطالع سواء أكانت البلدان متقاربة أم متباعدة.

وأما الشافعية فقد ذهب الإمام النووي إلى أن الأصح هو القول باختلاف المطالع. بدائع الصنائع ٢ / ٨، تبين الحقائق ١ / ٣٢١، المغني ٣ / ٨٨، بداية المجتهد ١ / ٥٣ مغني المحتاج ١ / ٤٢٢.

(١) العذب الزلال / ٤٦٦ .

(٢) ارشاد الملة إلى اثبات الاهلة ص ٢٤٨

(والإلغاء شيء، والإبطال شيء آخر، فإن الشارع قد ألغى أموراً في مواضع من غير أن يبطلها. . . وألغى العلم القطعي الذي يحصل له من شهادة الشهود، فمنعه من إقامتها في الأول، وأوجب عليه إقامتها في الثاني، مع أن الأول من قبيل الحس، وهو يفيد العلم القطعي قطعاً، والثاني من قبيل خبر الآحاد، وهو لا يفيد إلا الظن. . .)

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث

أ - كتب التفسير

- ١ - أحكام القرآن - الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي ت ٣٧٠هـ)
مطبعة دار المصحف - القاهرة.
- ٢ - أحكام القرآن - ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله ت ٥٤٦هـ)
مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة
- ٣ - تفسير المنار - محمد رشيد رضا
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ)
دار الكتاب العربي - القاهرة

ب - كتب الحديث :

- ٥ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - السيوطي (جلال الدين)
مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة
- ٦ - السنن الكبرى - البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ)
طبعة مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية
- ٧ - سنن النسائي - النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت ٢٧٩هـ)
دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٨ - شرح السنة - البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود ت ٥١٦هـ)
المكتب الاسلامي - بيروت
- ٩ - صحيح مسلم بشرح النووي (الإمام مسلم بن الحجاج القشيري
ت ٢٦١هـ) المطبعة المصرية
- ١٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العيني (بدر الدين أبو محمد محمود بن
أحمد ت ٨٥٥هـ)
طبعة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية

١١ - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري - العسقلاني (الحافظ أحمد بن علي بن جعفر بن حجر ت ٨٥٢هـ)

المطبعة السلفية - القاهرة

١٢ - مختصر سنن أبي داود - المنذري (زكي الدين أبو محمد ت ٦٥٦هـ)

مكتبة السنة المحمدية - القاهرة، وعلى هامشه

١ - معالم السنن - الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم ت ٣٨٨هـ)

ج - كتب الفقه :

١٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد

المطبعة السلفية القاهرة وعلى هامشه

العدة - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

١٤ - إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة المطيعي (محمد بخيت)

مطبوع ١٣٢٩هـ

١٥ - العلم المنشور في إثبات الشهور - السبكي (تقي الدين علي بن عبد الكافي)

مطبوع مع إرشاد الملة ١٣٢٩هـ

١٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد (محمد بن أحمد ت ٥٩٥هـ)

مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة

١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني (علاء الدين بن أبي بكر

ت ٥٨٧) الطبعة الأولى ١٣٢٧

١٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - الزيلعي (فخر الدين بن علي)

الطبعة الأولى ١٣١٣

١٩ - تحفة المحتاج شرح المنهاج الهيثمي (شهاب الدين أحمد بن حجر)

دار صادر - بيروت وعلى هامشه

أ - حاشية الشيخ الشرواني

ب - حاشية الشيخ ابن قاسم العبادي

٢٠ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق - الأفغاني (عبد الحكيم)

الطبعة الأولى ١٣١٨هـ

٢١ - العذب الزلال في مباحث الهلال - المراكشي (محمد بن عبد الوهاب)

إدارة الشؤون الدينية - قطر ١٩٧٧

- ٢٢ - فتاوى رشيد رضا - رشيد رضا
دار الكتاب الجديد - بيروت
- ٢٣ - الفروق - القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد ت ٦٨٤هـ)
دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤ - مجموعة رسائل ابن عابدين - ابن عابدين (محمد أمين ت ١٢٥٢هـ)
دار احياء التراث العربي - بيروت
- ٢٥ - مجموعة رسائل عبد الله بن زيد - الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.
- ٢٦ - مجموعة فتاوى ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم)
طبعة مصورة
- ٢٧ - المغني - ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد)
مكتبة الجمهورية - القاهرة
- ٢٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرادوي (علاء الدين بن علي بن
سليمان)
طبعة مصورة - بيروت

د - كتب التراجم والسير

- ٢٩ - الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (أبو محمد عبد الرحمن ت ٣٢٧هـ)
مطبعة دائرة المعارف - الهند ١٣٧٢هـ
- ٣٠ - الأعلام - الزركلي (خير الدين)
دار العلم للملايين - بيروت

هـ - كتب القواميس واللغة

- ٣١ - لسان العرب المحيط - ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)
دار لسان العرب - بيروت

و - الدوريات

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني
يصدرها مجمع الفقه الإسلامي - جدة
جريدة الدستور الأردنية.

دار الإفتاء الكويتية / عمارة
هذا التوقيع بالتميز من
[]

عدد ايام الشهر	بداية الشهر	تاريخ ولادة الملكة الزوجة الشمس الهلال الشمسي	تاريخ وصاية الاقربان	الشهر القوي
٢٩	١٦ سبتمبر ١١٨٥	١٥ سبتمبر ١١٨٥ (٨-١٠-١١٨٥) (دق)	١٤ سبتمبر ١١٨٥ (٢١-١١-١١٨٥) (دق)	محرم
٣٠	١٥ اكتوبر ١١٨٥	١٤ اكتوبر ١١٨٥ (١٠-١١-١١٨٥) (دق)	١٤ اكتوبر ١١٨٥ (٢٠-١١-١١٨٥) (دق)	محرم
٢٩	١٤ نوفمبر ١١٨٥	١٣ نوفمبر ١١٨٥ (٢٠-١١-١١٨٥) (دق)	١٢ نوفمبر ١١٨٥ (٢١-١١-١١٨٥) (دق)	ربيع الاول
٢٩	١٣ ديسمبر ١١٨٥	١٢ ديسمبر ١١٨٥ (٢٠-١١-١١٨٥) (دق)	١٢ ديسمبر ١١٨٥ (٢٠-١١-١١٨٥) (دق)	ربيع الاخير
٣٠	١١ يناير ١١٨٦	١٠ يناير ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	١٠ يناير ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	حادي الاول
٣٠	١٠ فبراير ١١٨٦	٩ فبراير ١١٨٦ (٢٢-١٢-١١٨٥) (دق)	٩ فبراير ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	حادي الاخير
٢٩	١٢ مارس ١١٨٦	١١ مارس ١١٨٦ (٢٠-١١-١١٨٥) (دق)	١٠ مارس ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	رجب
٣٠	١٠ ابريل ١١٨٦	٩ ابريل ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	٩ ابريل ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	شعبان
٣٠	١٠ مايو ١١٨٦	٩ مايو ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	٨ مايو ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	رمضان
٢٩	٩ يونيو ١١٨٦	٨ يونيو ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	٧ يونيو ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	شوال
٣٠	٨ يوليو ١١٨٦	٧ يوليو ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	٧ يوليو ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	ذو القعدة
٢٩	٧ اغسطس ١١٨٦	٦ اغسطس ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	٥ اغسطس ١١٨٦ (٢٣-١٢-١١٨٥) (دق)	ذو الحجة

[Handwritten signature]

(<) مشروع التقويم الهجري لعام ١٤٠٨ هـ

النهر التقري	تاريخ الاعتدال	ساعة الاعتدال	تاريخ ميلاد الهلال	ساعة ميلاد الهلال	دخول الشهر	عدد الأيام
محرم	٨٧/٠٨/٢٤	٩١١ و ٥٩ دق	٨٧/٠٨/٢٥	٤٤٩ و ٠٤ دق	٨٧/٠٨/٢٦	٢٩
صفر	٨٧/٠٩/٢٣	٩٠٣ و ٠٩ دق	٨٧/٠٩/٢٣	٤٣١ و ١٩ دق	٨٧/٠٩/٢٤	٣٠
ربيع الأول	٨٧/١٠/٢٢	٣٩١ و ١٧ دق	٨٧/١٠/٢٣	٠٠٨ و ٠٠ دق	٨٧/١٠/٢٤	٢٩
ربيع الثاني	٨٧/١١/٢١	٣٤٠ و ٠٦ دق	٨٧/١١/٢١	٣٤١ و ١٨ دق	٨٧/١١/٢٢	٣٠
جمادى الأولى	٨٧/١٢/٢٠	٢٦١ و ٠٠ دق	٨٧/١٢/٢١	٢١٠ و ٠٥ دق	٨٧/١٢/٢٢	٢٩
جمادى الآخرة	٨٨/٠١/١٩	٢٧٠ و ٠٥ دق	٨٨/٠١/١٩	١٨١ و ١٧ دق	٨٨/٠١/٢٠	٣٠
رجب	٨٨/٠٢/١٧	٥٥١ و ٥٥ دق	٨٨/٠٢/١٨	١١٠ و ٠٥ دق	٨٨/٠٢/١٩	٢٩
شعبان	٨٨/٠٣/١٨	٤٠٢ و ٠٤ دق	٨٨/٠٣/١٨	١٠٤ و ١٥ دق	٨٨/٠٣/١٩	٣٠
رمضان	٨٨/٠٤/١٦	١١٢ و ٠١ دق	٨٨/٠٤/١٧	٠٣٠ و ٠١ دق	٨٨/٠٤/١٨	٢٩
شوال	٨٨/٠٥/١٥	٢٢٢ و ١٢ دق	٨٨/٠٥/١٦	٢١٠ و ٠٥ دق	٨٨/٠٥/١٧	٢٩
ذي القعدة	٨٨/٠٦/١٤	١٥٩ و ٠٥ دق	٨٨/٠٦/١٤	٢٢٢ و ٠٢ دق	٨٨/٠٦/١٥	٣٠
ذي الحجة	٨٨/٠٧/١٣	٢١ و ٥٤ دق	٨٨/٠٧/١٤	٢١٣ و ٠٢ دق	٨٨/٠٧/١٥	٣٠

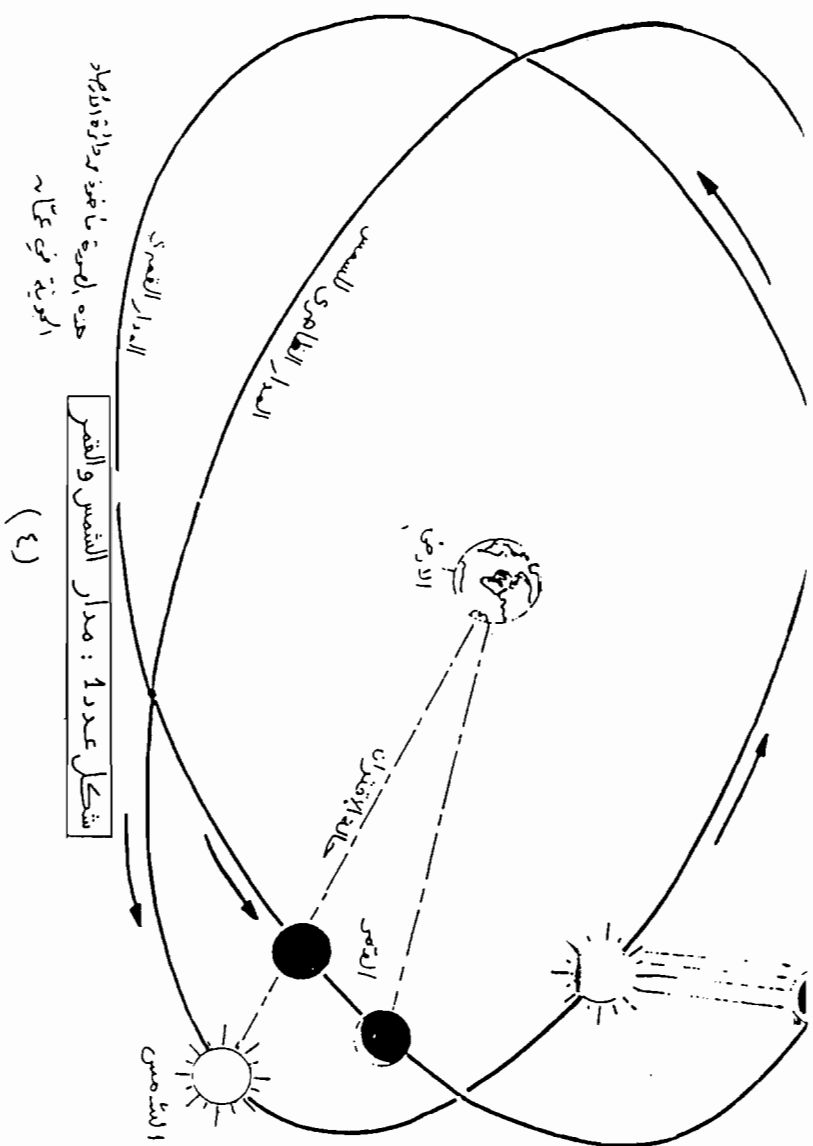
(٠) نظراً لتأخر الوقت بأمريكا الشمالية عن بقية العالم فإن الهلال يرى بها ليلة السابع عشر.

مشروع التقويم الهجري للخمسة الأشهر الأولى من عام ١٤٠٩ هـ

(٢)

النهر هجري	تاريخ الاعتدال	ساعة الاعتدال	تاريخ ميلاد الهلال	ساعة ميلاد الهلال	دخول الشهر	عدد الأيام
محرم	٨٨/٠٨/١٢	٣٢١ و ١٢ دق	٨٨/٠٨/١٣	٥٣٠ و ٠٥ دق	٨٨/٠٨/١٤	٢٩
صفر	٨٨/٠٩/١١	٥٠٤ و ٠٥ دق	٨٨/٠٩/١١	٢٢٢ و ٢٢ دق	٨٨/٠٩/١٢	٣٠
ربيع الأول	٨٨/١٠/١٠	٥٠٢ و ٠٥ دق	٨٨/١٠/١١	٢١٣ و ٢٢ دق	٨٨/١٠/١٢	٣٠
ربيع الثاني	٨٨/١١/٠٩	٢١٤ و ٢١ دق	٨٨/١١/١٠	٣١٠ و ٠٣ دق	٨٨/١١/١١	٢٩
جمادى الأولى - ٩	٨٨/١٢/٠٩	٣٧٠ و ٠٥ دق	٨٨/١٢/٠٩	١٨٠ و ٠٠ دق	٨٨/١٢/١٠	٣٠

هذا التقويم مأخوذ من مجلة الجمع العلمي العدد الثاني المجلد الثاني



المجلة العربية للملوم الانسانية

فضلية : محكمة
تصدر عن جامعة الكويت

رئيسة التحرير

أ. د. حياة ناصراحيجي

المقر : كلية الآداب - مبنى قسم اللغة الإنجليزية
الشويخ - هاتف ٨١٧٦٨٩ - ٨١٥٤٥٣

المراسلات توجه الى رئيس التحرير :

ص.ب ٢٦٥٨٥ الصفاة
رمز بريدي 13126 الكويت

● تليي رغبة الاكاديميين والمثقفين من خلال نشرها للبحوث الاصيلة في شتى فروع العلوم الانسانية باللغتين العربية والانجليزية، إضافة الى الأبواب الأخرى، المناقشات، مراجعات الكتب، التقارير.

● نحرص على حضور دائم في شتى المراكز الأكاديمية والجامعات في العالم العربي والخارج، من خلال المشاركة الفعالة للأساتذة المختصين في تلك المراكز والجامعات .

● صدر العدد الأول في يناير ١٩٨١ .

● تصل الى ايدي ما يزيد على عشرة آلاف قارئ .

الاشتراكات

- * في الكويت : ٣ دينار للأفراد خصم ٥٠٪ للطلاب، ١٤ ديناراً للمؤسسات .
- * في البلاد العربية : ٥ دينار كويتي للأفراد، ١٦ ديناراً للمؤسسات .
- * في الدول الأجنبية : ٢٠ دولاراً للأفراد، ٦٠ دولاراً للمؤسسات .

تصرف قيمة الاشتراك مع قسيمة الاشتراك الموجودة داخل العدد.